الكيال فيكيل لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد بن حجاج
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس
ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس
بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا
راس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع
اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته
قال لا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم
وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل
قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابا عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريته منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبيعه حتى تكيله
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس
وساله جميل عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم ويقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس
وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس
ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع
قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها
قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث
سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا
تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى
تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع
ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى ذريح عن سماعة قال سالته

عن بيع

عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه
الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن
ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة
وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم
ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال قلت لابي الحسن ع
هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل التمر عشرين دينارا واقول له اذا قامت
ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت
جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر
بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا
فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ان ما في
الارض ثوبا ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا فلما راى ما شق علي قال
افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يقول له الرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريته منك
كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري
متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله وياخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور
قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكروي والمروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم
عشرة اثواب يشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه
خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)